بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب تمم بالخير

لك الحمد جل الله نوفي طباعتها على الوفر ولا

ولان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ الجود اولا

حاضرا ومن هدانا لحمد واستبان منه

وجه تقديم قوله لك على الحمد وان كان المقام

يكون مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون

يقتضي تقديم الحمد على لفظ لك

التقديم للتعظيم والشرف وان يكون للتاكيد

الاختصاص المستفاد من كلمة اللام او تقديم الجزء

الفعله يفيد الاختصاص والمتة من عليه

وفي ذكر المنة بعد الحمد اشارة

وما يقال ان المنة منهية عنه لقوله تعالى ولا تمنن

صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي

عنه هو منة المخلوق امتنان المنوع عليه ايضا

الامتنان والمنة ملازمان

الخطاب مخصوص بنبينا ونوبدل عليه قوله

تمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي

اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان

ايها السامع

اي ناقض او ناقضي

يعني الاستاذ

وعلى بنيك الصفوة والقوة يسلك هنا

اي على جميع انبيائك حملا للاشتراك على الاستعمال

في التقديم على الظرف الملفق فانه واقع

للاختصاص مع بعض النكات البلغائك

ولو اردف المصنف الصلوة على النبي على السلام

بالصلوة على اله عليهم الثناء والسلام كما

هو دأب سائر المصنفين لكان اوفى واوفق

فيطلب منك العفو اي صحة النقل اي النقل معلوم

للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق

بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه

اظهار الصواب تدر او مدعيا فهو من نصب

نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التبه

فالدليل اي فيطلب منك الدليل على ذلك

الدعوى وذلك اذا كان المناظر ظنيا او غير معلوم

اي لطالب الدليل

اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل

اذ الدليل هو المركب من قضيتين المؤدي الى

مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر

اتفاقا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور

وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع

النقل والمدعى الايجاز اذ المنع في عرفهم لطلب الدليل

على مقدمته اي على مقدمة الدليل والدليل الذي

كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي

يطلب على تلك المقدمة وهو وان كان

لفظا فانه ضاهى العيان لانه يمكن حملها على هذا المعنى المذكور

وانما قلنا بوهم ذلك واما ادا المقدمة ضمنا

على ما قيل مع ما فيه فلا يصح طلب الدليل سواء كان

جزءا منه اولا واذا عرفت حقيقة المنع فاعلم

انه ان اريد الدليل في النقل وظاهر انه لا يتوجه

عليه المنع وان ذكر فيه فانما يتوقف على طريق

الحكاية فلا يتعلق به المؤاخذة لانه فعل منقول

عن الغير والناقل من حيث هو ناقل ليس بملزم

صحة بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه

من تلك الجهة حتى يمنع منعا جدليا على تقدير

عرفهم والتنافلان الزم صحة الدليل المنقول

او اقام دليلا برأسه على نقل صار مستندا

حتى يتوجه عليه ما يتوجه على هذا بهو الظاهر

في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما في

تطبيقه على انه لا يمنع المدعى فهو ان المدعى منه

حيث انه مدعى ليس بمقدمة الدليل صلا

فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيدنا

المدعى بقيد من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون

جزءا من الدليل كمدعى اخر فيتوجه عليه المنع

لكنه ليس بمدعى بل بمقدمة من مقدمات هذا

الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف انما يدل على ما ادا

يكون مورد الاخذ غير ما ذكره المصنف في قوله والمنع طلب الدليل

حقيقة في المعنى المذكور وكان

معناه المقتضي منحرفا فيه والفقه لا يدل على ان

على ان معناه المجازي ما هو والظاهر منه العموم

انه مشترك بينهما ومنع

اما المجاز

المدعى ولا ينبغي ههنا بصدد لذلك

منع الفعل يكون بمنع طلب فعله او صحته ومنع

المدعى يكون بمنع طلب الدليل عليه والطلب

مشترك بينهما وينبغي ان يعلم ان المنع له

معنيان احدهما عام متناول للنقض والمناقضة

والمعارضة جميعا والثاني اخص ويقال له

مناقضة ونقض تفصيلي ولا يوجه لشيء

من هذه الثلثة على النقل والمدعى فان حمل

المنع وعبارة المص على المنع الاول حتى يكون

وهو قوله لا يمنع النقل

كلها منتفيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك

اي عن النقل والمدعى

اذ هو يخص بالمناقضة وان حمل المنع على المنع

الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفت ان

المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا استدل به

اي بالدليل

اي بالدليل في منع ذلك الدليل منعا مجردا او

مع ايراد السند او منعا مع السند ويقال له

المسند ايضا وهو ما يذكر لتقويته المنع بوجه

المانع وان لم يكن مفيدا على الاطلاق في الواقع

وانما صح قال على ما قيل اذ هو ما يكون مصححا لورود المنع

على ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات

الدليل او لكلها على سبيل التعيين لان منع الدليل

اما ان يقارن بيان حد يدل على الممنوع عنه او لا

وهو يدل على خلاف ما ذكره

فان كان الاول فهو نقض اجمالي لا مناقضة

وان كان الثاني فهو مكابرة غير موجهة اصلا

المكابرة هي التي لم يكن الغرض اظهار

فعلى ما ذكره يجب صرف العبارة عن ظاهرها

من ان المنع بعض مقدمات الدليل على ما ذكره بعضهم

بان يقال منع مقدمة الدليل وهو يجامع ما ذكره بعضهم

من ان المنع طلب الدليل على مقدمة ولعل الباعث

ههنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف

السائل حتى يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله

ثم شرع فيتعرض لما يتوجه له ويمكن المناقشة

تخصيص مقاصد او مدعيا دليل انه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته تعالى الشيخين واحد ولكم الله
موسى ظاهرا هذا بيان اسناده الى ذاته تعالى
فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام
هو صفة ثابتة له تعالى واما على انه موجود في نفسه
بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال ان يكون
كالتقدم الذاتي والوجوب الذاتي ولا يلزم منه كون
الشيء صفة للشيء وثابتا له كونه موجودا وثابتا في
نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والا
يلزم ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة ازلية
اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا
فان قيل المدعى ليس الا ان الكلام صفة ثابتة
له ازلا ووجوده في نفسه ليس بمأخوذ في المدعى
فاندفع الشبهة قلنا هم يقولون بوجود الكلام
ويقدونه صفات القديمة ودليلهم هو هذا على

الدليل

على ان كونه ثابتا له تعالى في الازل ايضا لا يلزم من الدليل فيه
ما فيه فقيه ما فيه فيمنع جواز المجاز في ان يقال انه تعالى
اسند الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام
على سبيل المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف
فيدفع بالاصل وتقريره ان الحقيقة اصل والمجاز
فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على
من زعم انه اراد غير المعنى الاصلي او ينقض بالخلق
بان يقال انه اسند المخلوق الى ذاته كالكلام حيث
قال الله تعالى خلق سبع سموات الآية فيوجد الدليل
الدال على ان الكلام صفة ازلية بعينه في الخلق ايضا
مع انه امر اضافي او هو عبارة عن تعلق القدرة بالمقدور
فتختلف الكلمة الدليل والجواب بقوله فقيل ان
اضافة القدرة الى المقدور فتختلف الحكم القدرة صفة
ازلية بخلاف المقدورات عند تعلقها بها فيمنع مستندا
بانه حقيقة في القدرة او معارض بانه تابعة الوقوف
بان يقال لم لا يجوز ان تكون صفة حقيقة مع

الحادثة تقرير ان يقال ان دليلكم وان دل على ان
الكلام صفة ازلية قايمة بذاته لكن عندنا ما يدل على انه
ليس كذلك وهو ان الكلام مركب من الحروف والمركب من
بعضها على بعض منقطعة لا ذات الحادثة وكل ما كان كذلك
لا يكون ثابتا في الازل وقد علم من هذا التقدير ما هو عبارة
عن صفة المتكلم اذ الكلام ليس نادية الحروف
بل هو مركب من الحروف كما ذكرنا وهو المراد وتبيين قولنا
فيمنع بان يقال لم ان الكلام مركب من الحروف وسند
هذا المنع قوله ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام
على الفؤاد دليلا الاول بالمنع المشهور الذي قال
القائلون بان الكلام نفسي منهم والثاني بالمنع المشهور
ولما كانت هذه المسئلة من غوامض علم الكلام وغوائصه
ههنا على سبيل التنبيه فلان نفصلها في مناسب
لهذه الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها وتوضيحه ولم نورد
امرا زايدا عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة

متعلقة

متعلقة بفتنا هذا فان تحقيقها ينفع للمبتدئين و
وهو ان المعارضة في المعقولات كما التقض في
الدليل بان يقال ان دليلكم لو كان صحيحا مقدمة صحيحا
لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يدل على صدقه
فلا يكون صحيحا فيكون محصل المعارضة نقضا
اجماليا لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق
ان يستدل به على المطلوب ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلايل العقلية بانها ملزومات بالنسبة
الى مدلولاتها بخلاف الدلايل النقلية اذ هي امارات
على تحقيق المدلول ولا يلزم من تحقيق امارات الشيء
تحقيق ذلك الشيء هذا ما قالوا في بيان هذه
المسئلة وانت خبير بان ما ذكروه في بيان كون المعارضة
في قوة النقض الاجمالي انما يدل على ان دليل المعلل عرضة
بحيث ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ
من الجايز الاستدلال واستدلال شيء شيئا

لا تفتقر كونها قوة وما ذكروه في وجه التخصيص
انما يتم اذا كان دليل عقلي يقتضيا ولم يدل دليل نقلي كتابي
ولسنا المقدمتين بمجرد واقعة وايضا اللزوم معتبر في
في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف يكون العقلي
ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس علميا يتبع
ونختم الكلام على هذا القدر لئلا يجر الى الاطال والله الموفق
والمأل اعلم ان الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس
سره لهذه الرسالة لما لاحظناها وجدناها نسخ متعددة
ووجدت بعضها سقيما ولم يف اعتمادا عليها
لم التزم نقلها بل قرنت الكلام على وجه لائحة ووقع
بعض تقريرها موافقا للتقرير وبعضها غير موافق
فتامل وانصف فان وجدته حقا فالزم والا فاطرح
فان الله لا يضيع اجر المحسنين تمت الرسالة
المحققة في يد العبد الضعيف المفتقر الى الله تعالى
علي بن محمد في مدينة بكيا زاد الله المنسوب الى قرية
خفوالكرد ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات

نهاية المخطوطة